

## شرح المقدمة الحضرمية - كتاب الصلاة (35) - فصل شروط الصلاة (4)

لبيب نجيب

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام الاتهان الاكملان على سيد المرسلين سيدنا محمد وعلى الله وصحبه الطيبين الطاهرين. اما بعد فاسأل الله سبحانه وتعالى ان يمن علينا بالعلم النافع والعمل الصالح. وان يفقهنا في الدين وان يفتح لنا

فتاح العارفين - 00:00:00

وان يرزقنا الاخلاص في الاقوال والاعمال اللهم امين فيقول العلامة عبدالله بن عبد الرحمن بافضل رحمة الله تعالى رحمة واسعة ونفعنا بعلومنا في الدنيا والآخرة الشرط التاسع اي من شروط صحة الصلاة - 00:00:27

قال استقبال القبلة وذلك لقول الله سبحانه وتعالى في كتابه الكريم ومن حيث خرجت فولي وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطراً والمراد بالمسجد الحرام في هذه الآية - 00:00:46

عين الكعبة المراد بالمسجد الحرام في هذه الآية عين الكعبة. والا فان المسجد الحرام جاء في القرآن الكريم في نحو خمسة عشر موضعًا كل موضع يراد به جميع الحرم كل موضع ذكر فيه المسجد الحرام في القرآن الكريم يراد به جميع الحرم الا هذا الموضع.

فيراد به الكعبة - 00:01:08

عين الكاميرا فمثلاً قول الله سبحانه وتعالى في سورة الاسراء بسم الله الرحمن الرحيم. سبحان الذي اسرى بعده ليلاً من المسجد الحرام الى المسجد الاقصى المراد بالمسجد الحرام وليس المسجد - 00:01:40

لان النبي صلى الله عليه وسلم كان نائماً في بيت ام هانئ بنت عمها اخت علي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنهم وفي قوله سبحانه وتعالى في سورة التوبه - 00:01:59

يا ايها الذين امنوا انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عاهم هذا. وان خفتم عيلة ايش معنى فقرأ واضح لماذا الله عز وجل نهى في هذه الآية الكريمة عن دخول الكفار الى مكة - 00:02:16

الى الحرم. لماذا بان الكفار نجس خاف الناس اذا الكفار لا يأتون الى مكة ان تقل التجارة لان الكفار يأتون بتجارتهم من بلاد الروم من بلاد الفرس من بلاد مختلفة من اليمن من الشام الى مكة. مكة كانت مركز تجاري - 00:02:40

واضح؟ يأتون الى مكة فاهم مكة يبيعون ويشترون ويحصل لهم الثراء والغنى فهمتم؟ فقال الله عز وجل وان خفتم عيلة فسوف يعنيكم الله من فعله اذا المشركون لا يقربوا المسجد الحرام. هل المقصود المسجد الحرام؟ المسجد الكعبة ليس هذا المقصود - 00:03:07

المقصود الحرم لان البيع والشراء لا يتم داخل المسجد وانما في مكة. فهمتوا علي ولا؟ ومن ذلك قول الله سبحانه وتعالى ذلك لمن لم يكن اهل حاضري المسجد الحرام اي الحرام - 00:03:30

اذا كل موضع في القرآن الكريم ذكر فيه المسجد الحرام فالمراد به جميع الحرم الا قوله عز وجل ومن حيث خرجتولي وجهك شطر المسجد الحرام فالمراد به عين الكعبة - 00:03:44

ثم انه يجب استقبال عين الكعبة يقينا اذا لم يكن بينك وبينها حائل بان كنت تشاهدها مثلاً يجب ان تستقبل عين الكعبة يقينا فان كان بينك وبينها حائل فالواجب استقبال عينها ايضاً لكن ظناً. هذا مذهب الشافعية - 00:03:59

ورأى بعض الفقهاء ان من لم يكن يشاهد الكعبة فيكفي في حقه استقبال الجهة يكفي في عقله استقبال الجهة. وهذا القول فيه سعة.

هذا القول فيه سعة لكن مذهب الشافعية يجب ان تستقبل العين حتى وان لم تشاهد - 00:04:25

لكن يكفي في ذلك النظر. والحمد للهاليوم توجد تطبيقات دقيقة يمكن ان تحدد لك موضع الكعبة اذا تقرر هذا فالواجب استقبال الكعبة بماذا الواجب استقبالها بجميع الصدر بجميع بالصدر. واضح؟ بحيث انه لو كان يصلني حال كونه مشاهدا لها فخرج بعض صدره عن - 00:04:44

مساندة الكعبة بطلت صلاته جيد؟ فقال هنا الشرط التاسع استقبال القبلة. والمؤلف قال لها ما بافضل سيتكلم في هذا الشرط على خمس مسائل سيتكلم على وجوب استقبال القبلة وهذا قد تكلمنا عليه الان سيتكلم على ما يستثنى - 00:05:13

من ذلك سيتكلم عن كيفية الصلاح لمن اراد ان يصلني داخل الكعبة كيف يستقبل؟ ماذا يستقبل هذا الثالث سيتكلم بارك الله فيكم ايضا عن مراتب معرفة القبلة سيتكلم هذا الرابع. الخامس سيتكلم عما لو تبين له الخطأ - 00:05:38

في صلاته انه صلى الى غير القبلة. ما الحكم؟ اذا كان محاور هذه في الدرس؟ خمس محاور. هو سيتكلم عليها واحدا واحدا. فقال الشرط التاسع استقبال القبلة الا هذا الاستثناء - 00:06:02

في حالتين في شدة الخوف والا في صلاة نفل السفر المباح. الا في شدة الخوف. فاذا حصلت شدة الخوف جاز له ان يصلني الى غير القبلة سواء كانت الصلاة فرضا او نفلا - 00:06:19

وذلك لقول عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما في تفسير قول الله عز وجل فان خفتم فرجالا اي على ارجلكم او ركبانا قال مستقبل القبلة او غير مستقبلها قال نافع ولا اراه الا ينمی اي ينسب اي يرفع ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم - 00:06:41

اذا في شدة الخوف تصلي الى غير القبلة يسقط الاستقبال. سواء كان ذلك في صلاة الفرض او في صلاة النفل. ويقاس بهذه الحالة ما لو كان عاجزا عن استقبال القبلة - 00:07:07

بان كان مريضا ليس عنده من يوجهه الى القبلة او كان مربوطا الى نحو سارية مثلا او كان مصليا الى غير القبلة مثلا فحين اذ يصلى الى الجهة التي يستقبلها - 00:07:24

لحمرة الوقت وتجب عليه الاعادة في هذه الصورة يصلى للجهة التي يستقبلها لحرمة الوقت. وتجب عليه الاعادة قال هنا الا في شدة الخوف هذا الاستثناء الاول واستثناء الثاني قال والا في نفل السفر المباح - 00:07:44

قال الا في نفل قوله نفل اخرج الفرض فان الفرض اذا اراد المسافر ان يصليه وجب عليه ان يستقبل القبلة واضح؟ اذا خرج بالنفل الفرض والمراد بالفرد هنا ما يشمل صلاة الجنائزه - 00:08:06

وما يشمل الصلاة المعادة فانها على صورة الفرض وان كانت في الحقيقة نفلا. ويشمل صلاة الصبي فانها على سورة الفرض وان كانت في الحقيقة نفيا. فاذا كل فرض يصليه المسافر لابد ان يستقبل القبلة - 00:08:30

قال والا في نفل واحد السفر اخرج الحظر فان من صلى النافلة في الحضر وجب عليه الاستقبال تمام؟ قال المباح المراد بالمباح هنا ما ليس بحرام. ليس المراد بالمباح ما استوى فيه الطلب - 00:08:55

او ما ليس فيه طلب ولا نهي ليس هذا المراد. ليس المراد بمصطلح الاصولي. بل المراد بالمباح هنا ما ليس بحرام. فيدخل في ذلك لو كان السفر مكروها فانه يجوز له ان يتخلف الى غير القبلة. اذا كم قيود هذه؟ ثلاثة - 00:09:17

نفل صفر مباح. وهنا قال وانا في نفل السفر المباح. فاطلق السفر ليشمل السفر القصير والطوويل فان هذه الرخصة وهي ترك الاستقبال في النافلة لا تختص بالطوويل فان الرخص التي تختص بالسفر الطويل اربع رخص - 00:09:37

مسح الخفين ثلاثة وقصر الصلاة الرباعية والجمع بين الصالحين والافطار في رمضان. هذه الرخص الأربع لا تكون الا في سفر طويل وغيرها من الرخص تكون في القصير والطوويل اذا لو سافر سفرا قصيرا هل يجوز له التخلف الى غير القبلة؟ الجواب نعم. ما ضابط السفر القصير - 00:10:02

الجواب ضبط بضابطين فالضابط الاول قدر المسافة بانه ميل والميل يعادل ثلاثة كيلومترات اذا من قررتنا هنا اذا السوق هذا يعتبر

سفر قصير واضح؟ لانه اربعة كيلو مترات اكتر هذا التقدير الاول - 00:10:30

والتقدير الثاني انه يصل الى مكان لا يسمع فيه نداء الجمعة وهم متقاربان هما متقاربان وفي ظني ان الاول اولى لانه اضب بالمسافة اضبب. واضح ولا لا؟ اذا على هذا الكلام لو خرجت مثلا من قريتنا هذه الى مدينة - 00:10:59

سولو واردت ان تصلي الضحى متنفلا الى غير القبلة اردت ان تصلي آمثلا سنة الظهر آسنة المغرب فان لك ذلك. فان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتغافل على راحلته حيث توجهت به. ويؤثر عليها غير انه لا يصلى عليه - 00:11:25  
طوبى. وهنا قال والا في نفل السفر المباح. وقوله في نفل يشمل كل نفل حتى النفل الذي تسن له الجمعة كصلة العيد فانه لو صلى العيد حان كونه مسافرا فله - 00:11:49

ان يصلى الى غير القبلة. اي يسقط عنه الاستقبال واضح شغلنا قال والا في نفل السفر المباح. ثم فرع على ذلك فقال فان كان اي فان ان كان المصلي في مرقد او سفينه اتم ركوعه وسجوده واستقبله - 00:12:10

قال فان كان اي المصلي في مرقد المقصود بالمرقد ما يشبه الهودج قدما. والهودج يكون مثل الغرفة الصغيرة التي فوق الابل. وعادة المرأة اذا سافر فانها لا تركب فوق الناقة او فوق الجمل مكتشوفة ليراهما الناس. وانما يصنعون لها مثل الخيمة الصغيرة هكذا فوق الابل ربمارأيتم في - 00:12:34

الصور القديمة واضح؟ هذه السورة تسمى هودج. هذا الهودج تستطيع المرأة ان تقف فيه. واضح؟ قال هنا فان كان في مرقد او هودوجن. الظابط ليس المرقد والهودج. او في مرقد او سفينه الظابط ليس السفينه والمرقد او نحوه. الظابط هل يسهل الاستقبال - 00:12:58

او لا يسهل فحيث كان في موضع يسهل فيه الاستقبال للقبلة وجب عليه ان يستقبله واضح؟ مثلا اليوم في بعض الطائرات يوجد مكان للصلاح في بعض القطارات في بعض الدول هناك مكان موضع خاص للصلاح. فيسهل فيه الاستقبال. قال فان كان في مرقد او سفينه - 00:13:21

اتم ركوعه وسجوده يعني لا يؤمن لا يؤمن بالركوع والسجود بل يتمهما فيركع ركوعا تماما يسجد سجودا تماما وجوبا. واضح؟ قال واستقبل. وان لم يكن في مرقد اي وان لم - 00:13:47

كن المصلي في مرقد بان كان مثلا يسافر على ظهر حصان. واضح؟ قال ولا سفينه بحيث هذا الظابط انه لا يسهل عليه الاستقبال. تمام؟ ككونه على ظهر حصان او تقول الان مثلا ككونه في باص - 00:14:04

تمام او في سيارة صغيرة. قال يفصل فيه. هذا الثاني يفصل فيه. قال كان راكبا استقبل في احرامه فقط كان كان على حصانه. واضح؟ فانه يوجه الحصان مثلا او يوجه المركوب الى جهة القبلة ويستقبل في الاحرام - 00:14:24  
قال استقبل في احرامه فقط ان سهل عليه. اي ان سهل الاستقبال عليه. ما مفهومه اي وان عسر الاستقبال عليه فانه يسقط الوجوب وبالتالي اليوم في السيارات يصعب انك تتحرف بالسيارة اذا كنت في الطريق مثلا تتحرف بالسيارة لاستقبال يصعب هذا او ان - 00:14:44

انك تتحرف بنفسك حتى تستقبل يصعب هذا. وبالتالي بارك الله فيكم هذا يؤخذ من مفهوم قوله. ان سهل عليه اي يجب الاستقبال ان سهل عليه. فان لم يسهل عليه فان الاستقبال لا يجب - 00:15:10

هذا اذا كان ايش هذا اذا كان راكبا. قال كان راكبا استقبل في احرامه فقط ان سهل عليه. وحينئذ في الاحرام فقط وحينئذ تكون قبلته اين قبلته الجهة التي يقصدها - 00:15:26

فلو الان القبلة خلف ظهري فلو انه يسافر بهذا الاتجاه. تمام؟ فقبلته بهذا الاتجاه. وحينئذ لو انحرف عن صعب مقصده الى مكان اخر غير القبلة بطلت صلاته. ان كان عالما متعمدا - 00:15:44

يعني جهة سفرك هكذا ومع ذلك انحرف لا الى القبلة لو انحرف الى القبلة معيش ما في مشكلة لا بأس لكن انحرف عن صوب مقصده الى غير القبلة بطلت صلاته. ان كان عالما عامدا. واما اذا كان جاهلا او كان ناسيا - 00:16:04

عاد سريعا لا تטו صلاته. وان تراح بطله واضح؟ قال هنا وان لم يكن في مرقد ولا سفينة فان كان راكبا استقبل في احرامه فقط ان سهل عليه طريقه قبلته مبتدأ. قبلته خبر في باقي صلاته. اي ما بعد تكبيرة الاحرام. جيد؟ قال ويوم - 00:16:21

اي هذا الراكب المصلي الراكب يومي برکوعه وسجوده اكتر تمام؟ يعني يومي برکوعه ويوامي اكسر بسجوده هذا في الراكب انتهينا من الركب طيب اذا انت تستطيع ان تقسم المسألة هكذا - 00:16:46

اول ايه؟ اول شيء تقول ان كان فيما يسهل فيه الاستقبال وجوب اتمام ركوعي وسجود الاستقبال. ان كان فيما لا يسهل فيه الاستقبال تقسم قسمين. ان كان راكبا او ماشيا ان كان راكبا سهل عليه الاستقبال في الاحرام وجوب. لم يسر عليه الاستقبال في الاحرام لم يجب - 00:17:05

طب وان كان ماشيا الان سيفتي. اذا هذا تشجير المسألة تمام.انا لا اشجيرها في السبورة لانه يأخذ منا وقت يعني امر سهل يعني. قال وان كان ماشيا اي وان كان المصلي ماشيا. فان قال قائل ما الدليل على ان المصلي الماشي له ان يتنفل؟ مع ان - 00:17:28

السنة انما وردت في تنفل الراكب. كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسبح على راحلته حيث توجهت به ويوتر عليها غير انه لا يصلى عليها المكتوبة. حديث ابن عمر في الصحيحين - 00:17:48

راكبا على راحلته. فمن اين اتيتم؟ الجواب قياسا على الراكب بجامع حاجة الناس للتنفل واضح؟ حاجة الناس للتنفل. كما ان الراكب يحتاج للتنفل كذلك الماشي يحتاج التنفل. وبالتالي - 00:18:06

ماشي بالراكب قال هنا وان كان ماشيا استقبل القبلة وجوبا في اربعة اركان ومشي في اربعة اركان. قال وان كان ماشيا استقبل القبلة في الاحرام اي عند تكبيرة الاحرام مثلا انا جهتي للسفر هكذا فاتوجه عند الاحرام للقبلة واكبر الله اكبر. قال والركوع هذا - 00:18:28

امين والسجود هذا الثالث ويتم ركوعه وسجوده يتم ركوعه سجوده. واضح؟ لا يؤمن بل يفهمها. قال وفي الجلوس بين السجدين. كم اركان اربعة هذه اربعة اركان يستقبل فيها القبلة - 00:18:56

وجوبا جيد؟ قال وان كان ماشيا استقبل القبلة في الاحرام والركوع والسجود ويتهمها وفي الجلوس بين السجدين لان الماشي يسر عليه بخلاف الراكب. تمام؟ الراكب انما يجب عليه الاستقبال عند الاحرام ان سهل - 00:19:18

واضح؟ الراكب انما يجب عليه الاستقبال عند الاحرام ان سهل فقط. الماشي يجب الاستقبال في الاربعة. لان الماشي يسهل عليه الاستقبال بخلاف الراكب. يعسر تمام؟ فقال هنا وان كان ماشيا استقبل القبلة في الاحرام والركوع والسجود ويتهمها وفي الجلوس من السجدين. طب ما الذي لا يستقبل فيه - 00:19:38

ها في القيام يمشي الى جهته في الاعتدال في التشهد في السلام. اذا نقول يستقبل في اربعة ويمشي في اربعة كما قال البيجوري رحمة الله في الحاشية تمام؟ قال يستقبل في كم؟ في اربعة. في الاحرام - 00:20:06

في الركوع والسجود والجزء بين السجدين. ويمشي في اربعة في القيام والاعتدال والتشهد والسلام. جيد. ثم قال ومن صلى هذه النقطة الثالثة في الدرس حكم او الاحكام المتعلقة بالصلوة داخل القبلة او داخل الكعبة او فوق الكعبة - 00:20:30

قالوا ومن صلى في الكعبة اي داخل الكعبة. سواء صلى الفرض او النفل سواء صلى الفرض او النفل فمذهبنا صحة صلة الفرض والنفل داخل الكعبة خلافا للحنابلة القائلين بأنه تصح النافلة فقط دون الفريضة - 00:20:52

تمام؟ قال ومن صلى في الكعبة واستقبل من بنائها شاصا اي مرتضا ثابتا قدر ثلثي ذراع صحت بكم شر و من صلى في الكعبة واستقبل من بنائها شاصا ثابتا قدر ثلثي ذراع صحته - 00:21:11

كم شرط؟ ذكر الاسلام طيب الشوط الاول ان يكون الشاخص الذي استقبله من بنائها من بنائها كأني استقبل سارية داخل الكعبة من بنائها فلو انه صلى داخل الكعبة على سبيل المثال وصنع مثل هذا - 00:21:41

عنه خشب مثل هذا او نحوه وضعه هكذا وصلى هذا ليس من بنائها واضح مفهوم قوله واستقبل من بنائها انه لو وضع عودا واضح او نحوه وصلى واستقبله انه لا تصح - 00:22:02

لانه حينئذ ليس مستقبلا القبلة حتى يكون مستقبلا للقبلة لابد ان يستقبل شيئا من بنائها. هذا الشرط الاول. الشرط الثاني ان يكون

ذلك الشخص الذي استقبله قدر ثلثي ذراعه فلو كان دون ذلك لا تصح صلاته - 00:22:23

اذا ذكر شرطين قال ومن صلى في الكعبة وذات القول تقوله في من صلى على سطحها اذا استقبل شخصا مثبت فيها صلاته والا فلا تصح تمام؟ قال ومن صلى في الكعبة واستقبل من بنائها شخصا ثابتا شف ثابتها وليس مثل هذا ليس - 00:22:43

وليس من بنائها قال قدر ثلثي ذراع صحت اي صحت صحت صلاته هذه النقطة الثالثة ثم ذكر النقطة الرابعة وهي مراتب القبلة وهو سيذكر لك الان خمس مراتب فعلم بالارقام المرتبة الاولى والثانية والثالثة والرابعة والخامسة - 00:23:10

قال ومن امكنته؟ ممكن هنا تضع عنوان معرفة مراتب القبلة ومن امكنته مشاهدتها لم يقل. من يمكنه ان يشاهد القبلة امام عينيه لا يقلد احدا لانه يعرف القبلة بيقين. فكيف يذهب الى التقليد؟ هذه المرتبة الاولى - 00:23:35

ومن امكنته مشاهدتها لم يقلد. اذا المرتبة الاولى مشاهدة القبلة قال فان عجز عجز عن ماذا عجز عن مشاهدتها لوجود حائل مثلا واضح اخذ بقول ثقة يخبر عن علم اخذ بقول ثقة المراد بالثقة هنا - 00:23:56

عدل الرواية فيشمل المرأة والعبد ويخرج الفاسق والصبي واضح؟ المراد بالثقة هنا عدل الرواية. ويشرط ان يكون بصيرا لانه قد قال لك يخبره عن علم. يعني ايش معنى يخبره عن علم؟ يعني عن مشاهدة - 00:24:25

انت انت لا تستطيع ان تراه. لكن واحد هناك واقف في هذا الجبل يستطيع ان يراه. فيقول لك اتجه هكذا هكذا جيد قف الان. هذا انت الان تستقبله الله واضح ولا لا؟ اه هذا يخبرك عن علم عن مشاهدة - 00:24:48

تمام؟ اذا اذا لم تستطع انت ان تشاهد لم تستطع المرتبة الاولى فخذ بخبر ثقة يخبر عن مشاهدة عن هذى المرتبة الثانية قال فان فقد من الذي فقد؟ اي الثقة الذي يخبر عن علم - 00:25:04

فان فقد اجتهده او فان فقد اي فقدت انت. تمام اجتهده وجب عليه الاجتهاد بالعلامات التي من خلالها يعرف اتجاه القبلة كأن يعرف ذلك من خلال النجوم ان يعرف ذلك مثلا من خلال آآآ الرياح ونحو ذلك من العلامات التي يذكرها علماء الفلاح. واضح؟ قال فان - 00:25:25

اجتهد بالدلائل اي بالعلامة. هذه المرتبة رقم كم ثلاثة فان فقد اي فان فقد اخبار الثقة الذي يخبر عن علمه اجتهده وجوبا بالدلائل. هذه المرتبة الثالثة. الرابعة فان عجز عجز عن ماذا - 00:25:53

فان عجز عن الاجتهاد لعماء اعمى لا يستطيع الاجتهاد واضح؟ مسلوب البصر لا يستطيع الاجتهاد او عمى بصيرته. اما اعمى البصر او اعمى البصيرة. واضح؟ ليس عنده دراية بالاجتهاد. ما يعرف الاجتهاد - 00:26:12

ها اما اعمى بصر او اعمى بصيرة. قال فان عجز عن الاجتهاد لعماء او عمى بصيرته وジョبا ثقة عارفا بالاجتهاد هنا يقلل الثقة نفس الكلام ثقة يعني عدل الرواية هذا الثقة هنا سيخبره باجتهاد وليس بمشاهدتك الاول. هذه المرتبة رقم كم الان - 00:26:33

الرابعة تمام قال فان تحير نفترض انا سأله اثنين فاجتهد لي الاستاذ حديد واجتهد لي الاستاذ ديماس فالاستاذ حديد باجتهاده قال القبلة هكذا وليس باجتهاده قال القبلة هكذا فتحيرت بينهما هذا نوع من التحير - 00:27:01

واضح؟ والتحير الثاني ان المجتهد الصورة الثانية للتحير ان المجتهد الذي سأله هو نفسه تحير. يعني قد المجتهد واحد قد يكون المجتهد واحدا ويتغير هو وقد يكون عندي اكثر من مجتهد - 00:27:23

وهذا يشير الى جهة وهذا يشير الى جهة فيحصل التحير. اذا التحير قد يكون من واحد وقد يكون من اكثر من واحد. واضح؟ قال فان تحير صلى كيف شاء لحرمة الوقت - 00:27:42

واضح؟ ويقضي وقد ذكرت لكم امس في بداية الكلام عن ستر العورة انه حيثما اختلف شرط من شروط ما وجبت الاعادة ومنها استقبال القبلة الا في ما استثنى فيما سبق. يعني في قضية اه شدة الخوف في قضية النافلة في السفر. قال هنا - 00:27:57

صلى كيف شاء اي لحرمة الوقت ويقضيه اي ويجب عليه القضاء اذا صارت المراتب خمس الاولى المشاهدة الثانية ها اخبار ثقة عن علم. الثالثة الاجتهاد الرابعة تقليد المجتهد. الخامسة اذا تحير. يصلى حيث شاء وعليه القضاء. خمس مراتب - 00:28:17

قال ويجتهد لكل فرض في كل فرض يجتهد يعني اجتهد في صلاة الظهر فترجح عنده ان القبلة في هذا الاتجاه جاءت صلاة العصر

هل يجب اني اجتهد مرة اخرى؟ او يكفي اجتهاده لصلاة الظهر؟ قالوا اذا كان يذكر دلائل اجتهاده السابق - [00:28:46](#)  
ولا اما يجتهد في صلاة الضهر ترجم عنده ان في هذا الاتجاه على ماذا اعتمد؟ ان كان يذكر مستند اجتهاده السابق دلائل اجتهاده  
السابق لا يجب عليه تجديد الاجتهاد وان كان لا يذكر مستند اجتهاده السابق يجب عليه ان يجدد الاجتهاد - [00:29:12](#)  
ومن هنا قال بعض العلماء في مسألة المفتى اذا سئل عن سؤال هل يجب على المفتى في كل مسألة ان ينظر قبل ان يجيب على  
السؤال ان ينظر في المسألة وادلتها حتى يشيب - [00:29:33](#)

او لا يجب بعضهم خرج من هذا الفرع جواب تلك المسألة. فقال ان المفتى اذا كان يذكر مستند جواب عندما اجاب عن المسألة سابقا  
يذكره السند الجواب فان له ان يفتى مرة اخرى معتمدا على ما استند عليه اولا والا فلا - [00:29:50](#)  
واضح؟ يعني والا فانه يجب عليه ان يجدد الاجتهاد مرة اخرى. نعم. قال ويجتهد لكل فرد سواء كان هذا الفرض اداء او قضاء  
تمام فان تيقن هذا المحور الخامس في الدرس النقطة الخامسة في الدرس اذا صلى بناء على اجتهاده ثم تبين الخطأ - [00:30:12](#)  
فما الحل نقول تبين الخطأ له احد حالتين اما ان يتبيّن لك الخطأ بيقيّن او يتبيّن لك الخطأ بظن اي باجتهاد جديد واضح اذا اذا تبيّن  
لك خطأ صلاتك التي صليتها - [00:30:35](#)

فهل تبيّن لك بيقيّن؟ اذا تبيّن لك بيقيّن يجب عليك ان تعيد الصلاة واذا كنت في صلاة وفي اثناء الصلاة جاء مثلا اناس وقالوا انت  
تصلي الى غير القبلة. يجب عليك ان تقطعها وتعيد الصلاة من اولها - [00:30:58](#)  
هذا اذا كان بيقيّن نعم انتهينا. طب اذا كان بظنها نقول لا يجب عليك الاعادة لماذا؟ لأن الاجتهاد الثاني لا ينقض بالاجتهاد الاول.  
الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد واضح؟ ولذلك انظر ماذا قال. فان تيقن الخطأ هذه حالة التيقن - [00:31:15](#)

فيها ايش معنى فيها؟ اي في اثناء صلاته. او بعدها اي بعد فراغه من صلاته. استأنفها. ما معنى استأنفها اعادها وجوبا اعادها اي  
وجوبا قال وان تغير اجتهاده عمل بالثاني فيما يستقبل تغيير اجتهاده متى تغير اجتهاده - [00:31:41](#)  
محتمل تغير اجتهاده في اثناء الصلاة ومحتمل تغيير اجتهاده في الصلاة التالية. فان تغير اجتهاده في اثناء الصلاة ايش نقول؟ انحرف  
في اثناء الصلاة. الى الجهة التي ظنها قبلة. وان تغير اجتهاد بعض الصلاة صل الصلاة الجديدة - [00:32:06](#)  
إلى اجتهاده الجديد فهمتهم ولا لا؟ لكن هل هل يعيد الصلاة السابقة ولا يعيده انظر ماذا قال؟ قال وان تغير اجتهاده يعني هذا ظن  
عمل بالثاني فيما يستقبل ولا قضاء للاول. لماذا لا قضاء للاول؟ لأن الاجتهاد الاول لا ينقض - [00:32:26](#)

بالاجتهاد الثاني واضح بارك الله فيكم قال الشرط العاشر هذا مفتتح الدرس القادم ان شاء الله. والله اعلم وصل اللهم وسلم وبارك  
على سيدنا محمد واله وصحبه اجمعين والحمد لله رب العالمين - [00:32:50](#)